

خاتم الفقه

٨٦

٩٤-٢ القول في الوصية بالحج

د/راسات الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

• فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٧٤)

القول في الوصية بالحج

- القول في الوصية بالحج
- مسألة ١ لو أوصى بالحج أخرج من الأصل لو كان واجبا، إلا أن يصرح بخروجه من الثالث فأخرج منه، فان لم يف أخرج الزائد من الأصل، ولا فرق في الخروج من الأصل بين حجة الإسلام والحج النذرى والافسادى، وأخرج من الثالث لو كان نديبا، ولو لم يعلم كونه واجبا أو مندوبا فمع قيام قرينة أو تحقق انصراف فهو، و إلا فيخرج من الثالث إلا أن يعلم وجوبه عليه سابقا و شك في أدائه فمن الأصل.

يكفى الميقاتى سواء كان الموصى به واجباً أو مندوباً

- مسألة ٢ يكفى الميقاتى * سواء كان الموصى به واجباً أو مندوباً، لكن الأول من الأصل و الثاني من الثالث، ولو أوصى بالبلدية فالزائد على أجرة الميقاتية من الثالث في الأول و تمامها منه في الثاني.
- * أى أقرب المواقف كما مر في المسألة ٥٨ من مسائل الإستطاعة.

لو لم يعين الأجرة

- مسألة ٣ لو لم يعين الأجرة فاللازم على الوصي مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم الاقتصار على أجرة المثل، نعم لغير القاصر أن يؤدي لها من سهمه بما شاء، ولو كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب على الوصي استبعاده مع الشرط المذكور، و يجب الفحص عنه على الأحوط مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، بل وجوبه لا يخلو من قوة خصوصا مع الظن بوجوده، نعم الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ*
- بل يكفي الفحص إلى زوال الظن لا الظن بالعدم.

لو لم يعين الأجرة

- و لو وجد متبرع عنه يجوز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستيellar، بل هو الأحوط مع وجود قاصر في الورثة، فان أتى به صحيحا كفى، و إلا وجب الاستيellar، و لو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد لو كان الحج واجبا، و لا يجوز التأخير إلى العام القابل و لو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو الأقل و كذا لو أوصى بالمبادرة في الحج المندوب*،
- * بل و حتى لو لم يوص لوجوب المبادرة إلى العمل بمقتضى الوصية في المندوب.

لو لم يعين الأجرة

• و لو عين الموصى مقدارا للأجرة تعين و خرج من الأصل في الواجب إن لم يزد على أجرة المثل، و إلا فالزيادة من الثالث، و في المندوب كله من الثالث، فلو لم يكف ما عينه للحج فالواجب التتميم من الأصل في الحج الواجب، و في المندوب تفصيل.*

لو لم يعين الأجرة

* الظاهر: ان المراد به هو التفصيل الذى ذكره فى ذيل المسألة الخامسة الآتية، و هو: انه ان كانت وصيته بنحو وحدة المطلوب، فاللازم الحكم ببطلانها، لعدم إمكان العمل بمقتضاها، و ان كان بنحو تعدد المطلوب، بحيث كان أصل الحج مطلوباً أولياً في الوصية، وقوعه بالأجرة المعينة مطلوباً ثانياً، فعدم إمكان تحقق المطلوب الثانوي لا يمنع من لزوم إيجاد المطلوب الأولى، و هو أصل الحج، فاللازم الاستيجار بأجرة المثل. غاية الأمر، ملاحظة عدم الزيادة على الثالث، كما في صورة عدم تعين الأجرة في الوصية بالحج المندوب.

نعم وحدة المطلوب بعيد عن سيرة العقلاء.

يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجراً

- مسألة ٤ يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجراً مع عدم رضا الورثة أو وجود القاصر فيهم *****، والأحوط لكتاب الورثة أن يستأجروا ما يناسب حال الميت شرفاً.
- ما لم يكن هناك هتك للموتى و إلا فيجب استيجار الأكثرين فأكثر.

لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- مسألة ٥ لو أوصى و عين المرة أو التكرار بعدد معين تعين، ولو لم يعين كفى حج واحد إلا مع قيام قرينة على إرادته التكرار، ولو أوصى بالثلث ولم يعين إلا الحج لا يبعد لزوم صرفه في الحج، ولو أوصى بتكرار الحج كفى مرتان إلا أن تقوم قرينة على الأزيد^{*}، ولو أوصى في الحج الواجب و عين أجيرا معينا تعين، فان كان لا يقبل إلا بأزيد من أجرة المثل خرجت الزيادة من الثلث إن أمكن، وإلا بطلت الوصية واستؤجر غيره بأجرة المثل، إلا أن يأذن الورثة، وكذا في نظائر المسألة ولو أوصى في المستحب خرج من الثلث، فان لم يقبل إلا بالزيادة منه بطلت، فحينئذ إن كانت وصية بنحو تعدد المطلوب يستأجر غيره منه وإن بطلت.
- * أو بقى شيء من الثلث بعد تكرار الحج مرتان و العمل بساير وصايات فيجب صرف ما بقى من الثلث في الحج ما دام ممكنا.

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

• مسألة ٦ لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة و عين لكل سنة مقدارا معينا و اتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة أو ثلاثة سنين في سنتين مثلا و هكذا، ولو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجارة و لو من الميقات فالأوجه صرفها في وجوه البر، و لو كان الموصى به الحج من البلد و دار الأمر بين جعل أجراة سنتين مثلا لسنة و بين الاستيجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة يتبعن الأول، هذا كله إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد، و إلا فتبطل الوصية إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير أو كانت مقيدة بسنين معينة.

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- مسألة ٦ لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة و عين لكل سنة مقدارا معينا و اتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة أو ثلاثة سنين في سنتين مثلا و هكذا،

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

• ٦ مسألة لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة و عين لكل سنة مقدار معيناً و اتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة أو ثلاثة سنين في سنتين مثلاً و هكذا لا لقاعدة الميسور لعدم جريانها في غير مجموعات الشارع بل لأن الظاهر من حال الموصى إرادة صرف ذلك المقدار في الحج و كون تعين مقدار كل سنة بتخيل كفايته و يدل عليه أيضاً خبر على بن محمد الحضيني و خبر إبراهيم بن مهزيار ففي الأول تجعل حجتين في حجه و في الثاني تجعل ثلاثة حجج في حجتين و كلامهما من باب المثال كما لا يخفى هذا

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- (مسألة ٦): لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة وعِيْن لـكُلّ سنة مقداراً معيناً و اتّفق عدم كفاية ذلك المقدار لـكُلّ سنة صرف نصيب سنتين في سنة، أو ثلاث سنين في سنتين مثلاً، و هكذا لا لقاعدة الميسور لعدم جريانها (٢) في غير مجموعات الشارع،
- (٢) قد تقدم مفاد وجه عدم جريان القاعدة في أمثال المقام في ذيل نذر الحج ماشياً فراجع. (آقا ضياء).
- القاعدة في نفسها غير تامة و على تقدير تماميتها تجرى في المقامين من غير فرق. (الخوئي).

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- بل لأنّ الظاهر (٣) من حال الموصى إرادة صرف ذلك المقدار في الحج و كون تعين مقدار كلّ سنة بتخييل كفایته، و يدلّ عليه أيضاً خبر علىّ بن محمد (٤) الحضيني، و خبر إبراهيم بن مهزيار، ففي الأولى تجعل حجتين في حجّة، و في الثانية تجعل ثلاثة حجج في حجتين، و كلاهما من باب المثال كما لا يخفى، هذا
- (٣) بل للروايتين و إن لم يستظهر من حال الموصى ذلك بل و إن استظره التقييد من حاله نعم مع العلم بالتقيد يأتي حكمه إن شاء الله. (الклиبيakan).
- (٤) هذا الخبر أيضاً لإبراهيم بن مهزيار و هو أخبر عن مكاتبة الحضيني و لم يرو عنه. (الإمام الخميني).

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- «٦» ٣ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ كُلَّ سَنَةِ بِمَالٍ مُعَيْنٍ فَلَمْ يَكُفِ لِلْحَجَّ جَعْلُ مَا يَزِيدُ عَنْ سَنَةِ لِحَجَّةٍ وَاحِدَةٍ
- ١٤٥٤٧ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَّا بْنِ قَالٍ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ الْحَصَينِي «١» أَنَّ أَبْنَ عَمِّي أَوْصَى - أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةِ عَشْرِ دِينَارًا فِي كُلِّ سَنَةٍ - وَلَيْسَ يُكَفِّي مَا تَأْمُرُ «٢» فِي ذَلِكَ - فَكَتَبَ عَيْجَلٌ «٣» حَجَّتِينِ فِي حَجَّةٍ - فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِذَلِكَ.
- (٧) - التَّهْذِيبُ ٥ - ٤٠٨ - ١٤١٨ - ٤٤٥ - ٢ - ٢٩٢٩، وَالْفَقِيهُ ٢ - ٤٤٥ - ٢ - ١٤١٨ - ٤٠٨ - ٥ - (٧).
- (١) - فِي الْمَصْدِرِ - الْحَضِينِي.
- (٢) - فِي نَسْخَةٍ - تَامِرَنِي (هَامِشُ الْمَخْطُوطِ).
- (٣) - فِي الْمَصْدِرِ - تَجْعَلُ.

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

• مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ «٤».(٤) - الكافي ٤ - ٣١٠ - ٢.

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

• ١٤٥٤٨ - ٢ - «٥» وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ عَ إِنْ مَوْلَاكَ عَلَىَّ بْنَ مَهْزِيَارَ أَوْصَىٰ - أَنْ يُحَجِّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَةِ صَيْرٍ رُبْعَهَا لَكَ - فِي كُلِّ سَنَةِ حَجَّةَ إِلَى عِشْرِينِ دِينَارًا - وَإِنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ طَرِيقُ البَصْرَةِ - فَتَضَاعَفَ الْمُؤْنَ بِعَلَى النَّاسِ - فَلَيْسَ يَكْتُفُونَ بِعِشْرِينِ دِينَارًا - وَكَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِيكَ فِي حِجَّةِ جَهَنَّمِ - فَكَتَبَ عَ يُجْعَلُ ثَلَاثُ حِجَّاجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

• (٥)- الكافي ٤ - ٣١٠ - ١

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ «٦»
- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ نَحْوَهُ «٧» وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
- (٦) - التهذيب ٩ - ٢٢٦ - ٨٩٠.
- (٧) - الفقيه ٢ - ٤٤٤ - ٢٩٢٨.

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

• باب *

١) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَيَارَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ مَوْلَاكَ عَلَى بْنِ مَهْزَيَارَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَةِ صَيَّرِ رُبْعَهَا لَكَ فِي كُلِّ سَنَةِ حَجَّةَ إِلَى عِشْرِينِ دِينَارًا وَأَنَّهُ قَدْ اِنْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصْرَةِ فَتَضَاعَفَ الْمَئُونَةُ عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَ يَكْتُفُونَ بِعِشْرِينِ دِينَارًا وَكَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةً مِنْ مَوَالِيكَ فِي حِجَاجِهِمْ فَكَتَبَ يُجْعَلُ ثَلَاثُ حِجَاجٍ حَجَّتِينِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

• ٢ إبراهيم قال وكتب إليه على بن محمد الحصيني أن ابن عمّي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب يجعل حجتين في حجة إن الله عالم بذلك

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

٢٩٢٨ وَكَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَارَ إِلَيْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَ أَعْلَمُكَ يَا مَوْلَايَ أَنَّ مَوْلَاكَ عَلَىَّ بْنَ مَهْزِيَارَ أَوْصَىَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَةِ صَيْرَ رُبْعَهَا لَكَ حَجَّةً فِي كُلِّ سَنَةٍ بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَإِنَّهُ مُنْذُ انْقَطَعَ طَرَيقُ الْبَصْرَةِ تَضَاعَفَتِ الْمَئُونَةُ عَلَىَّ النَّاسِ فَلَيْسَ يَكْتَفُونَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَكَذَلِكَ أَوْصَىَ عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِيكَ فِي حَجَّتَيْنِ فَكَتَبَ عَ

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- يُجْعَلُ ثَلَاثُ حِجَّاجٍ حَجَّتِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
- ٢٩٢٩ وَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلَىٰ بْنُ مُحَمَّدَ الْحُضِينِيِّ أَنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَيُسَرِّ يَكْفِي فَمَا تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ عَلَىٰ تَجْعَلُ حَجَّتِينِ فِي حَجَّةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِذَلِكَ

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- وَمَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ كُلَّ سَنَةِ بِمَالٍ مَعْلُومٍ فَلَمْ يَسْعَ ذَلِكَ الْقَدْرُ لِلْحَجَّةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَيْنِ فِي حَجَّةِ رَوَى
- ١٤١٨٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَلَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُضِينِيَّ أَنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًاً فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَيْسَ يَكْفِي مَا تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ عَنْ تَجْعَلُ حَجَّتَيْنِ حَجَّةَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالَمٌ بِذَلِكَ

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

٤٠٨٩٠ عن إبراهيم بن مهزيار قال كتبت إليه ع إن مولاك على بن مهزيار أوصي أن يحج عنه من ضياعة صير رباعها إلى حجة - في كل سنة إلى عشرين ديناراً و إن قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المئونة على الناس وليس يكتفون بالعشرين وكذلك أوصي عدداً من مواليك في حجتهم فكتب ع يجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء الله -

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

• قال إبراهيم وكتب إليه على بن محمد الحضيني إن ابن عمّي أوصى أن يحج عنه حجة بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي ما تأمرني في ذلك فكتب ع يجعل حجتين حجة فإن الله تعالى عالم بذلك

إبراهيم بن مهزيار

- ٣١٨ - إبراهيم بن مهزيار: «»
- قال النجاشي: إبراهيم بن مهزيار أبو إسحاق الأهوازى، له كتاب البشارات. أخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا أحمد بن إدريس، قال: حدثنا محمد بن عبد الجبار، عن إبراهيم به.
- و عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الجواد ع (١٩) و من أصحاب الهدى ع (١٠).
- روى كتب أخيه على بن مهزيار.
- ذكره النجاشى، و الشيخ فى ترجمة على بن مهزيار (٣٨١).

إبراهيم بن مهزيار

- روی عن أخيه على، و روی عنه عبد الله بن جعفر الحميري.
- كامل الزيارات: باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله ص ٤، الحديث ٤.
- وقد اختلف في حال الرجل، فقيل: إنه من الثقات، أو الحسان واستدل على ذلك بوجوه، كلها ضعيفة:
- الأول: ما ذكره الفاضل المجلسي في الوجيز: أنه ثقة من السفراء.
- ويرده: أن هذا اجتهاد منه، استنبطه من كلام من تقدم عليه، وسيجيء الكلام على ذلك.

إبراهيم بن مهزيار

- الثاني: إن العلامة عده من المعتمدين (١٧) وصح طريق الصدوق إلى بحر السقاء، و فيه إبراهيم بن مهزيار.
- و يرد: أن العلامة يعتمد على من لم يرد فيه قدح، و يصححه.
- صرح بذلك في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة (٢١) فكأنه - قدس سره - بنى على أصالة العدالة، و عليه لا يكون قوله حجة علينا.

إبراهيم بن مهزيار

- الثالث: ما ذكره الميرزا في المنهج و الوسيط: أنه من سفراء الصاحب عجل الله تعالى فرجه، و الأبواب المعروفيين الذين لا تختلف إلاثنا عشرية فيهم، قاله ابن طاوس في ربيع الشيعة.
- و يردده: أن هذا اجتهاد من ابن طاوس استنبطه من الرواية التي سندذكرها، إذ لو كان الأمر كما ذكر، فلما ذا لم يذكره النجاشي؟، و لا الشيخ و لا غيرهما، ممن تقدم على ابن طاوس، مع شدة اهتمامهم بذكر السفراء و الأبواب.

إبراهيم بن مهزيار

• الرابع: ما رواه الكشى (٤٠٦ - ٤٠٨) عن أحمد بن على بن كلثوم السرخسى: و كان من الفقهاء، و كان مأمونا على الحديث، قال: حدثنى إسحاق بن محمد البصرى، قال: حدثنى محمد بن إبراهيم بن مهزيار، قال: إن أبي لما حضرته الوفاة دفع إلى مالا، و أعطانى علامة، و لم يعلم بتلك العلامة أحد، إلا الله عز و جل، و قال: من أتاك بهذه العلامة فادفع إليه المال، قال: فخرجت إلى بغداد، و نزلت في خان، فلما كان في اليوم الثاني إذ جاء شيخ، و دق الباب، فقلت للغلام: انظر من هذا؟ فقال: شيخ بالباب، فقلت: ادخل، فدخل و جلس، فقال: أنا العمرى هات المال الذى عندك، و هو كذا و كذا، و معه العلامة، قال: فدفعت إليه المال، و حفص بن عمرو كان وكيل أبي محمد ع، و أما أبو جعفر محمد بن حفص بن عمرو، فهو ابن العمرى، و كان وكيل الناحية، و كان الأمر يدور عليه.

إبراهيم بن مهزيار

- ووجه الاستدلال: أنه يستفاد من هذه الرواية أن إبراهيم كان من وكلاء الإمام ع، وأنه كان يجتمع عنده المال.
- ويرده: أولاً: أن الرواية ضعيفة السند بـإسحاق بن محمد البصري، بل بـمحمد بن إبراهيم أيضاً.
- وثانياً: أنه لا يستفاد من الرواية أنه كان وكيلًا، فلعل المال كان لنفسه، فأراد إيصاله إلى الإمام ع، أو أن المال كان سهمه ع في مال إبراهيم، أو أن شخصاً آخر أعطاه إبراهيم ليوصله إلى الإمام ع، أو غير ذلك، فلا إشعار في الرواية بالوكالة.

إبراهيم بن مهزيار

- نعم روى محمد بن يعقوب في الكافي: الجزء ١، الكتاب ٤، باب مولد الصاحب عجل الله فرجه ١٢٥، الحديث ٥، عن علي بن محمد، عن محمد بن حمويه السويدياوي، عن محمد بن إبراهيم بن مهزيار: القصة على وجه آخر، وفي آخرها: فخرج إلى قد أقمناك مقام (مكان) أبيك فاحمد الله و فيها دلالة على وكالة إبراهيم، لكنها ضعيفة، فإن محمد بن إبراهيم لم يوثق، و محمد بن حمويه مجهول.
- و ثالثاً: أنه على تقدير تسلیم الوکالة فلا دلالة فيها على السفارۃ التي هي أخص من الوکالة.
- و قد بينا في المدخل (المقدمة الرابعة) أن الوکالة لا تلازم الوثاقة ولا الحسن.

إبراهيم بن مهزيار

- الخامس: ما رواه الصدوق في كمال الدين: باب من شاهد القائم عجل الله فرجه ٤٧، الحديث ٢٠: قال: حدثنا محمد بن موسى بن المตوكل - رحمه الله - قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار... ثم ذكر الحديث و هو طويل، يشتمل على وصول إبراهيم إلى خدمة الإمام الحجة عجل الله فرجه، و ما جرى بينه و بينه ع و فيه دلالة على علو مقام إبراهيم، و عظم خطره عند الإمام عجل الله فرجه.
- و يرد: أولاً: أن راوي الرواية هو إبراهيم نفسه، و الاستدلال على وثاقة شخص، و عظم رتبته بقول نفسه من الغرائب، بل من المضحكات.

إبراهيم بن مهزيار

- و ثانياً: أن في الرواية ما هو مقطوع البطلان، وأن إبراهيم لو صحت الرواية كذب في روايته، وهو إخباره عن وجود أخ للحججة - عجل الله تعالى فرجه - مسمى بموسى وقد رأه إبراهيم.